

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة محطة
رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر مركز الباجور محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد
الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، والواقع بالقطع أرقام (١٧٩/أ ، ١٧٥/أ ،
١٧٧/أ) بحوض الحنفى رقم (٧) بمسطح (٣) قرارىط و(١٠) أسهم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها ضمن كشف الملاك الظاهرين
والمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنوفية بكتابها رقم ١٠٦٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ إجمالى مساحتها (٣ ط - ١٠ س) بالقطع أرقام (١٧٩/أ ، ١٧٥/أ ، ١٧٧/أ) بحوض الحنفى رقم (٧) بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه مذكرة تضمنت أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى طلبت تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث تضمنت مذكرة محافظة المنوفية أن مديرية المساحة بالمنوفية مودع لديها مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) على ذمة تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور - محافظة المنوفية - يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى





